



- 1- الطبيعة القانونية للعلاقة المصرفية بين سليم وشركة النور للتوزيع وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هي عمل تجاري بحسب الشكل وفقا لنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري لتعاملهم بالسفستجة.
  - 2- الطبيعة القانونية للسفستجة في العلاقة بين كمال وليلى تأخذ حكم السند العادي لأنها تضمنت عبارة ليست لأمر. غير انه لا يحق لليلى الرجوع صرفيا على المطهرين والساحب الا بالطرق العادية.
  - 3- التعامل بالسفستجة الالكترونية الممغنطة يأخذ حكم التعامل بالسند العادي لعدم ظهور البيانات الالزامية في هذا النوع من السفاتج.
  - 4- تغيير تاريخ الاستحقاق من طرف الساحب سليم يعد تحريفا لاحد البيانات الالزامية للسفستجة مما يترتب عنه بطلان هذه السفستجة اصلا.
  - 5- المقصود بالتوقف عن الدفع عدم وفاء المدين بديونه عند حلول اجل الاستحقاق لعجزه او تماطله او اعساره. وهو غير كافي لشهر الافلاس بل ينبغي توافر صفة التاجر في الشخص المتوقف عن الدفع.
  - 6- الطبيعة القانونية للحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة بوهان القاضي بشهر افلاس التاجر سليم هو حكم كاشف وليس منثى لأنه يحدد تاريخ التوقف عن الدفع باثر رجعي سابق وليس فوري.
  - 7- التصرفات التي قام بها سليم قبل الحكم بالإفلاس تعد باطله بطلان مطلق لانها تهدف الى الاضرار بجماعة الدائنين.
  - 8- نوع الافلاس الذي يمكن الحكم به في مواجهة سليم هو افلاس تدليسي لان سليم قام بأفعال تدليسية من خلال اخفاء الدفاتر المحاسبية التجارية
- الفرق بين الافلاس التدليسي والتقصيري والبسيط يتمثل أساساً في درجة خطورة أفعال التاجر المتوقف عن الدفع، ومدى توافر الغش أو سوء النية، وكذلك في طبيعة الجزاءات المترتبة، وبالتالي يعد الافلاس التدليسي الاكثر خطورة والاشد عقوبة يليه الافلاس التقصيري ثم البسيط.

مع تمنيات أستاذ المقياس لكم بالتوفيق

أ.د. الازهر لعبيدي